الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون عام

شعبة : حقوق

المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- فرتالة محمد ضياء الدين
- جنيدي يوسف

إشراف الأستاذ:

-د. مسلمي عبد الله

لجنة المناقشة

أ/د هواري صباح ..... رئيسا

أ/د لدغش سليمة ..... ممتحنا

أ/د مسلمي عبد الله ..... مشرفا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

اهدي هذا العمل:

إلى من ربونا و انارو دروبنا وأعانونا بالصلوات والدعوات

إلى أغلى الناس في هذا الوجود أمهاتنا الأحباء.

إلى من عملوا بكد في سبيلنا وعلمونا معنى الكفاح آباؤنا الأعزاء

إلى أخواتنا وإخواننا و أصدقائنا وزملائنا

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة

إلى كل طلبة سنة ثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات

دفعة 2022

فرتالة محمد ضياء الدين

جنيدي يوسف

شكـر وعـرفـان

الحمد لله يقال: " من لا يشكر الناس لم يشكر الله "
و في هذه المقدمة يطيب لنا أن نزجي فائق الشكر و عميق العرفان إلى أستاذي المشرف مسلمي عبد الله من حسن رعايته المثلى و ما أفاضه علي من علمه ما لا يسعني تقديره حق التقدير مع تمنياتي له بدوام الصحة و العطاء، وأن يظل في خدمة العلم و مساعدة الطلبة في سبيل تحصيلهم العلمي.

مقدمـــة

مقدمة:

مقدمة

تعد الرقابة على دستورية القوانين الحصن المنيع للأمن القانوني لأي دولة. ناهيك عن سمتها الأساسية في إرساء ركائز دولة القانون،فيها يتحقق مبدأ المشروعية إعلاء الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد أسمى ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد،ولما كان إرساء دولة القانون وحفظ الحقوق والحريات فيها يتطلب التصدي للعقبات التي تواجهها، حتى وإن كان العائق هو القانون في حد ذاته، أصبح للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة في معظم الدول الديمقراطية رغم اختلافها في تنظيمها تبعا لاختلاف التنظيم الدستوري لكل دولة.

إلا أنها في المجمل تتحقق عن طريق نوعين من الرقابة إما رقابة سياسية أو قضائية،ولكل منها منطقه ومبرراته،أما الأفضلية فقد اجمع الفقه الدستوري العالمي على أنها ميزة للرقابة القضائية قياسا لمدى فعاليتها في صون نصوص الدستور،لذا اعتبرت إحدى أهم الوسائل ضمانا لحسن تنفيذ القاعدة الدستورية، لتصبح بذلك ضرورة بها تستقر العلاقات.

ويستمر سير السلطات وعلى أساسها توزع العدالة في الدولة كونها خير أداة تضمن عدم الخروج على أحكام الدستور شكلا وموضوعا، خصوصا بعد ضعف الثقة في قدرة الرقابة السياسية على تحقيق هذه الأهداف .

وفي محور ذلك كان من الطبيعي أن ينتقل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020** بالرقابة على دستورية القوانين إلى حيث الأسلوب الملائم بما يضمن للرقابة فعاليتها والحفاظ على جوهر مهامها، فاختار الأخذ بالرقابة بواسطة جهة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية وكلفها دون غيرها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، مستغنيا بذلك عن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الذي ارتبط به تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ أول دستور لها.

مقدمة:

أسباب اختيار الموضوع:

الوقوف بالدراسة على واقع الإصلاحات الجذرية و التطورات التي طرأت على مجال الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة**2020** ، والنص على إنشاء محكمة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين دون سواها لمعرفة النظام القانوني الذي يحكم هذه المؤسسة الدستورية.

المنهج المتبع:

هذه الدراسة اقتضت أن نتبع مناهج بحث علمية وقد اعتمدنا في إعداد هذه المذكرة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من أجل دراسة وتعريف ووصف النظام القانوني للمحكمة الدستورية التشكيلة والاختصاصات .

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات في قلت المراجع التي تناولت موضوعنا خاصة أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية تم دسترتها في التعديل الدستوري الجديد **2020** .

أهمية الموضوع :

تعتبر المحكمة الدستورية احد أهم النقاط التي أدرجها المؤسس الدستوري في التعديل **2020** وتجسيد الانتقال من مرحلة الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية كأحد ضمانات الحقوق و الحريات

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة فهي تصبو إلى الوصول إلى الأهداف التالية :

- دراسة المقصود بالرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين
- تشكيل وعضوية المحكمة الدستورية
- اختصاصات الرقابية والاستشارية للمحكمة الدستوري .

-وكذلك طبيعة وحجية القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، مع توضيح طرق الطعن بعدم الدستورية، وحجية آثار القرارات والأحكام والآراء الدستورية.

مجالات الدراسة:

المجال الزماني كانت الدراسة في التعديل الدستوري الجديد الذي كانفي**2020** ، المجال المكاني للدراسة: تمت الدراسة على المحكمة الدستورية في الجزائر.

مقدمة:

إشكالية الدراسة:

لقد شهد التعديل الدستوري لسنة **2020** في الجزائر الارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات، مما سيضفي على قراراتها القوة القانونية الحقيقية على اعتبار أنها صادرة عن محكمة وليس عن مجلس كما كان الحال عليه سابقا، خاصة أنها شهدت تعديلا آخر بخصوص تشكيليا وتنظيميا العضوي الوظيفي، وهذا ما جعلنا نبحث في هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية :

– ما هو النظام القانوني للمحكمة الدستورية الجزائرية في النظام القانوني الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة **2020**؟

تقسيمات البحث:

تناولنا في هذا الموضوع التشكيلة المحكمة الدستورية في الفصل الأول تناولنا فيه أعضاء المحكمة الدستورية وصفاتهم المبحث الأول العضوية في المحكمة الدستورية (الضمانات و الواجبات)المبحث الثاني الفصل الثاني تناولنا مختلف الاختصاصات الدستورية للمحكمة الدستورية وقسمناه إلى المبحثين الاختصاص الرقابي في المبحث الأول والى الاختصاص الاستشاري والتقريري في المبحث الثاني .

الفصل الأول:

تشكيلة المحكمة الدستورية

الفصل الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تمهيد

إن دولة القانون التي يشكل الدستور أهم ركائز وجودها كما تشكل أحكامه الأساس الشرعي لوجود السلطات فيها، يفترض في قواعده أن تأتي في قمة القواعد القانونية.

ويلتزم بأحكامه كل من في الدولة – سلطات وأفراد – وفي سبيل تحقيق هذا الالتزام منحت أغلب دساتير الدول الديمقراطية مسألة الرقابة على دستورية القوانين لهيئات قضائية، كما تحدد دساتيرها كيفية تشكيل هذه الهيئات التي تكون في الغالب الأعم محكمة دستورية.

المبحث الأول: أعضاء المحكمة الدستورية وصفاتهم

يشكل القضاء الدستوري المتمثل في المحاكم الدستورية منذ نشأته الضمانة المثلى في الدول الديمقراطية التي تسعى في تشريعاتها إلى كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد ضمن أحكام واضحة ومحددة لعمل سلطاتها والتي لا تسمح بتجاوزها بأي حال من الأحوال حفاظا على مبدأ سمو الدستور الذي لا يمكن أن يتحقق دون ضمانة حامية، وفي ذلك يقول الأستاذ "محمد بهي أبوي ونس"(:إن مبدأ سمو الدستور لا يمكن أن يستقيم إعماله دون أداة حامية، وسبل فاعله تعصمه من الخروج عليه وتدرأ عنه كل مخالفة لأحكامه)، وهو ما أكده جانب من الفقه بقوله إن دستور الدولة هو قانونها الأساسي، وأنه يمثل المقام الأعلى في سلم التدرج القانوني ،غير أنه وإن علت مكانته على هذا النحو يظل مجرد شعارات نظرية وتقارير كلامية ما لم يقم على حمايتها وكفالة الالتزام بها سلطة مستقلة يكون لقراراتها الإلزام للسلطات جميعا[1]

وفي إطار ذلك نص التعديل الدستوري لسنة **2020** على إنشاء محكمة دستورية[2] مستقلة وعهد إليها دون سواها باختصاص الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية فضلا عن اختصاصات أخرى ضمانا لاحترام الدستور، ومن أجل أن تتمكن المحكمة الدستورية من القيام بدورها الكامل في حماية الدستور نص المؤسس الدستوري الجزائري على شروط يجب توافرها في تشكيلتها القضائية .

تعرف المحكمة الدستورية بأنها أعلى سلطة قضائية في البلاد، وتتحدد طريقة اختيار قضاتها وصلاحيتها ضمن دستور الدولة وتختلف من دولة إلى أخرى، ولكن بشكل عام فإن المحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل بتوافق أي قرار أو مرسوم أو قانون أو حكم قضائي مع الدستور الذي هو التشريع الأعلى في البلاد.

---

[1]– محمد باهي أبو يونس ، أصول القضاء الدستوري ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2017،ص 07.

[2]– نصت المادة **185** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على أن ، «المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية تسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها».ص**78**.

شهد مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تغيرا جذريا بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020** إثر تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنهج الرقابة القضائية كأسلوب للرقابة على دستورية القوانين بدلا عن أسلوب الرقابة السياسية عليها، وقد تضمن هذا التعديل الدستوري في الباب الرابع منه المعنون بمؤسسات الرقابة النص على إنشاء محكمة دستورية وتحديدا في الفصل الأول منه، كما تم النص فيه على تنظيم تشكيلتها ضمن أحكام مجموعة مواد منه، فضلا عن نصه على ضمانات الاستقلالية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية ومدة ولايتهم.

المطلب الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية:

تعد مسألة تشكيل المحكمة الدستورية من المسائل الهامة التي يحكم من خلالها على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في أي دولة ومدى جديتها ومساهمتها في تحقيق المبادئ الدستورية السامية خاصة منها مبدأ على الدستور وتكريس الحقوق والحريات، لذا حاول المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020** إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بشيء من التطور الإيجابي من حيث نهجها الرقابي وتشكيلتها، حيث أنه طبقا لأحكام المادة **186** من التعديل الدستوري لسنة **2020** تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر **12** عضوا يتوزعون كالآتي:

-السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة **04** أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة والملاحظ أنه تم الإبقاء فيها على تمثيل السلطة التنفيذية بنفس العدد الذي كان تمثيلها به في المجلس الدستوري سابقا بموجب تعديل **2016**، دون نائب رئيس المحكمة الذي استغنى المؤسس الدستوري عنه في تشكيلة المحكمة الدستورية، ورغم أن الدراسات المقارنة أثبتت عدم تأثر استقلالية رؤساء الهيئات الرقابية سواء المعينين أو المنتخبين أثناء أدائهم لمهامهم وبأي حال من الأحوال. إلا أنه كان من الأجدر النص على انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لضمان لأن تغليب أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب سيكون له أثره السلبي على نزاهته الهيئة الرقابية وموضوعية قراراتها.

-السلطة القضائية ممثلة بعضويين **02** أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها والأخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، والملاحظ هنا هو تقليص المؤسس الدستوري لعدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية مقارنة بعدد ممثليها الذي كان بأربعة **04** أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا رغم أن الناحية العددية التشكيلة لم يطرأ عليها أي تعديل، وفي ذلك تغليب للصفة السياسية على القضائية .

-أربعة **04** أعضاء عن السلطة التنفيذية مقابل عضوين **02** عن السلطة القضائية، وكان من الأجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري الحفاظ على نسبة تمثيل العنصر القضائي في تشكيلة المحكمة الدستورية إن لم نقل تعديله بالزيادة لا العكس، خاصة بعد تبنيه لأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين نظرا لما يتمتع به القضاة من تكوين قانوني خاص باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتفسير القوانين وتطبيقها بحكم التكوين المهني والقانوني وهذا ما لا يتحقق لغيرهم من القانونيين وإن تمتعوا بالخبرة الأكاديمية.

فضلا عن الدراية التامة للقضاة بالشؤون القضائية لاسيما وأن عمل المحكمة الدستورية هو عمل قضائي سواء من جانب اختصاص النظر في دستورية القوانين أو من جانب تفسير الدستور، كما تكمن أهمية مثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية[1].

لذا من الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى مسايرة عملية توسيع الإخطار لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية سنة **2016**.[2]

كما تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية ستة **06** أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخابهم بموجب قانون عضوي وفي ذلك تدعيم للتركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بعنصر الكفاءة والخبرة في القانون الدستوري .

[1]- Mathieu Disant,(L'exception d'inconstitutionnalité et la transformation des systèmes normatifs et juridictionnels),RCCA, numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , No 8 – 2017,p59

الأمر الذي من شأنه تكريس رقابة قضائية فعالة من خلال الفهم القانوني السليم والمعمق للنصوص التشريعية والدستورية على حد سواء، وهو واحد من بين الإجراءات المتخذة من طرف المؤسس الدستوري لمنع تسييس الهيئة الساهرة على سمو الدستور[1]. كما أنه واحد من بين المستجدات التي لم تكن سائدة في المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة **2016** من حيث التخصص والتمثيل معا.

أما المستجد بخصوص البرلمان هو إقصاء المؤسس لأعضاء ونواب هذا الأخير من التمثيل داخل المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020**، بعد أن كان تمثيلهم في المجلس الدستوري بأربعة **04** أعضاء بعدد عضوين عن كل غرفة، ولعل هذا الإقصاء راجع إلى أخذ المؤسس الدستوري بالانتقادات التي وجهت إليه بهذا الخصوص بعين الاعتبار والتي ترى أنه ليس من الموضوعية في شيء أن يقوم البرلمان بسن تشريعات يعود النظر في دستوريتها إلى ممثليه في المحكمة الدستورية.

وبناء عليه يمكننا القول أنه من الأهمية بمكان أن يقتصر تشكيل المحكمة الدستورية على العناصر القضائية والقانونية لكن كان يفترض بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يظهر حرصه عند إدخاله الكبار الكفاءات القانونية في عضوية المحكمة الدستورية أن تكون الأغلبية من القضاة ولما لا الثلثين لأن في خبرتهم التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور الذي يعتبر أساس وجود المنظومة القانونية بأكملها، ويا حبذا لو تم تدعيم عضوية المحكمة الدستورية بخبراء في الفقه الإسلامي وفي ذلك دعم للمحكمة بالكفاءات التي من شأنها المساهمة في تفعيل أدائها لمهامهما على الوجه الأكمل من خلال منع صدور أو العمل بقانون يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي ذلك قال الأستاذ "فوزي أو صديق" أنه يجب تغليب العنصر المختص أي توسيع العنصر القضائي، أو المرشح من طرف المجلس القضائي حتى لا تكون أحكام المجلس الدستوري سياسة، كما أنه يجب تطعيم هذا المجلس ببعض المختصين في الشريعة والفقه،، مقترحين من طرف المجلس الأعلى

---

[1]–أحسن غربي ، مقال: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم – القانونية والاجتماعية، العدد4، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 568.

[2] - Claude LECLERCQ،Droit constitutionnel et institutions politiques , 1er édition , Litec, Paris ,1999 ,p524.

الأعلى الإسلامي حتى لا يكون شعار "الإسلام دين الدولة" أو تنصيصا غير جاف في فحواه[1].

لتبقي بذلك التركيبة الأمثل للمحكمة الدستورية هي في وجود اختصاصيين في بعض ميادين الحقوق وفي وجود توازن بين الاختصاصيين وبين ممارسي المهن القضائية من جهة وتوازن بين الحقوقيين وبين السياسيين أو الأخصائيين بعلم السياسة من جهة ثانية، لأن المشاكل التي تنظر بها المحكمة الدستورية غالبا مشاكل قانونية سياسية[2]، بينما يرى الأستاذ "غربي أحسن" أن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار ستة **06** أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الأخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية على النحو الذي بيناه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري أحدث توازنا بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية[3].

المطلب الثاني: شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية:

حددت المادة **187** من التعديل الدستوري الشروط الواجب توافرها في من يتولى العضوية في المحكمة الدستورية بنصها على أنه: " يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

-بلوغ خمسين **50** سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

-التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عش رين **20** سنة، واستنفاد من تكوين في القانون الدستوري.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية .

-عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط أخر أو مهنة حرة، وقبل تفصيل هذه الشروط ينبغي العلم بأنها

---

[1]– فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج**2**، بن عكنون ، الجزائر ، **2017** ، ص**294**.

[2]– زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج،**1**، ،الجزائر،2014.ص **375**.

[3]– أحسن غربي ، مرجع سابق ص **569**.

شروط لها من عمومية التطبيق ما يجعلها لازمة التحقيق في جميع الأعضاء، كما أنه من حيث طبيعتها ليست شروطا لعضوية المحكمة ابتداء فحسب، وإنما هي شروط استمرار أو بقاء فيها أيضا، لاسيما ما يعتريه عارض الفقد أو النقص منها كالتمتع بالحقوق المدنية أو السياسية مثلا[1].

وكما هو مبين في نص المادة أعلاه اشترط المؤسس الدستوري جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية هي كالآتي:

أ–السن:

اشترط المؤسس الدستوري في عضو المحكمة الدستورية بلوغ سن الخمسين **50** سنة سواء المعين أو المنتخب، وهو شرط سبق اشتراطه لتولي العضوي في المجلس الدستوري وقد حدد بموجب المادة **184** من التعديل الدستوري لسنة **2016** بأربعين **40** سنة، وبذلك رفع المؤسس الدستوري السن عما كان يتطلبه سابقا بعشر **10** سنوات ورغم أنه ببلوغ سن الخمسين **50** ينال في الإنسان من بين الأسباب الجسدية والعقلية ما يجعله أهلا للمسؤولية وفق ما مثليه شروطها وتضعه ضوابطها[2]، إلا أنه سن مرتفع وحبذا لو ترك على ما كان عليه.

ب – الخبرة في القانون:

يشترط في من يرغب في تولي العضوية في المحكمة الدستورية تمتعه بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين **20** سنة مع استفادته من تكوين في القانون الدستوري، وهو شرط ادراكه المؤسس الدستوري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة **2016** حيث أنه لم يسبق قبل ذلك وأن نصت عليه الدساتير الجزائرية، رغم أهميته البالغة لما تقتضيه متطلبات العمل الرقابي، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا و المجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات[3].

---

[1]– محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،ص ص**60–61**.

[2]– سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2018. ص **25**.

[3]–أحسن غربي ، المرجع السابق، ص ص**570–571**.

لذا نجد أن الأستاذ "محمد باهي أبو يونس" يقول أن الخبرة والتجربة شرط لحسن تأدية العمل ولابد أن يكون في نطاق التخصص، وهو ما يستلزم أن يكون الاعتداد بالخبرة والتجربة في مجال الاختصاص النوعي للمحكمة، أي المجال الدستوري قطعا[1]، وهو ما أكده المؤسس الدستوري في نص المادة **187** بقوله: «...واستفاد من تكوين في المجال الدستوري»، غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي تعتبر مدتها طويلة جدا، هل عن طريق التدريس أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها[2].

ج–التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية:

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعا بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وأن يستمر متمتعا بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية[3]. بمعنى أنه شرط لابد من توافره للانتساب لهذه الهيئة الرقابية.

وبذلك يمكننا القول أن هذا الشرط يتأسس على منطق مفاده لزوم ألا يختار للقضاء إلا من حسنت بين الناس سيرته، وتعاظم في نفوسهم خلقه، فالقضاء مهنة أسست على الخلق القويم وعمل جلل مستقره السلوك المستقيم وقوام توافر هذا الشرط، أمران أولهما أن يكون المرشح لمنصب القضاء محمود السيرة حسن السمعة، وثانيهما ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لفعل مخل بالشرف حتى ولو كان قد رد إليه اعتباره، وإن لم يتم ذكر محو العقوبة باعتباره إجراء يزيل أثر العقوبات التأديبية، فلا يجوز التولية لمن وقع عليه جزاء تأديبي حتى ولو تم محو هذا الجزاء[4]، وهو شرط

[1]– محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 75.

[2]–أحسن غربي المرجع السابق، ص 571.

[3]– أحسن غربي ، المرجع نفسه ، ص 572.

[4]– محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص ص59–60.

مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020**، حيث لم يتأتى النص عليه في سابق الدساتير الجزائرية ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

د–عدم الانتماء الحزبي:

واحد من بين الشروط المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020**، وهو شرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص وهو للاحتمال الأقرب[1]، ولعل القصد من هذا الشرط هو الحرص على حياد الأعضاء ضمانا لاستقلالهم والحفاظ على مكانتهم كقضاة، لمنع استغلال صفة العضوية في المحكمة الدستورية في أي نشاط خارج عن دائرة اختصاصاتها عاما كان أو خاصا، بعدها ترجع لتكتب فضلا عن هذه الشروط، الشروط التي يتوجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية، فإنه يجب أن تتوفر في رئيس المحكمة الشروط المنصوص عليها في المادة **87** من التعديل الدستوري لسنة **2020**.[2]

والواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية باعتبار رئيس المحكمة الدستورية هو الشخص المؤهل لتولي منصب رئاسة الدولة في حال اقتران شغوره بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة .

---

[1]–أحسن غربي ، المرجع السابق، ص 572.

[2]- ورد في نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه ، « يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن ،

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ من العمر(40)كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10)سنوات، على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولدا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية المتنقلة والمنقولة داخل الوطن وخارجه».

المبحث الثاني : العضوية في المحكمة الدستورية(الضمانات و الواجبات)

تحظى المحكمة الدستورية بأهمية كبيرة ومكانة سامية بين المؤسسات الدستورية في النظام القانوني الجزائرية نظرا لاختصاصاتها المستمدة من الدستور والمرتبطة بتوجيه الحياة القانونية والسياسية في الدولة، ومما لا شك فيه أن تحديد الطريقة التي يتم على أساسها تعيين أو انتخاب أعضاء هيئة رقابية بهذه الأهمية تعد من المسائل المهمة ليتمتع الأعضاء بالاستقلالية في أداء مهامهم الحساسة طيلة مدة عضويتهم، ولتحقيق ذلك نص الدستور على توفير ضمانات جدية لحياد المحكمة الدستورية هيئة وأعضاء.

المطلب الأول: ولاية أعضاء المحكمة الدستورية

نصت المادة **3/188** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة لمدة ستة **06** سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يفسر على أنه يتماشى واستقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها.

فهذه الست سنوات تكفل للأعضاء الاستقرار المطلوب في ولايتهم، بحيث يحقق هذا الاستقرار خبرة الأعضاء والفائدة المرجوة لحسن استخدام سلطة تقييم دستورية القانون والنصوص التي تعادله في القوة والتي هي المهمة المتميزة للهيئة الرقابية[1]، وهي مدة تبدو معقولة لاهي بالطويلة ولا بالقصيرة يعود لها الأثر السلبي على الأداء الرقابي للهيئة الرقابية[2].

كما أن عدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة للعضو على القيام بوظيفته ومهامه وتحييد موقفه، وفق ما يقتضيه ضميره المهني وليس وفق ما مثليه الجهة التي عينته أو انتخبته[3]،هذا من جهة ومن

---

[1]–إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين، دراسةمقارنة،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، دت ،67، ص 43.

[2]- Dominique ROUSSEAU، la justice constitutionnel en Europemontchrestien ; Paris ، 1992 ; p 59.

[3]–أحسن غربي المرجع السابق، ص 574.

جهة أخرى هو إجراء فيه قطع لسبيل الشك في قرارات العضو من خلال قطع السبيل أمام ظفره بعهدة ثانية بعد انقضاء الأولى.

وقد أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير على نفس الآلية المزدوجة لتولي العضوية والتي جمع فيها بين التعيين والانتخاب كالآتي:

-أبقى المؤسس الدستوري على اعتماد آلية التعيين المباشر من خلال استمرار منحه لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة **04** أعضاء من ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بينهم رئيسها بمقتضى أحكام المادة **1/186** من التعديل الدستوري لسنة **2020** ذلك لفترة غير قابلة للتجديد بالنسبة للأعضاء وللرئيس على حد سواء، رغم الانتقادات التي طالت هذا الأسلوب، والتي انصبت في مجملها على تعيين الرئيس صاحب المركز المتميز، لذا كان من باب أولى ترك أمر رئاسة المحكمة الدستورية للانتخاب[1]، من طرف الأعضاء مثلما كان الحال عليه في دستور **1963**، وفي ذلك ضمان الاستقلالية المحكمة عن سيطرة السلطة التنفيذية، وإضفاء للموضعية على قراراتها.

-كما أبقى على تولي ممثلي السلطة القضائية عن طريق انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، غير أنه بالرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكميا[2].

-وبنفس الآلية يتولى الأعضاء الستة **06** الباقين - أساتذة القانون الدستوري - العضوية في المحكمة الدستورية، والى غاية تاريخ إنجاز هذه الأطروحة لم تتوضح كيفية انتخابهم ولا الجهة التي ستتولى أمر الإشراف عليها لغياب نص دستوري يبين ذلك، باستثناء ما جاء النص عليه في المادة **4/186** على أنه «..يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء».

---

[1]- حيث المبدأ فإن انتخاب الرئيس من قبل زملائه يعزز كثيرا استقلال المحكمة،و هو النظام المطبق في ايطاليا،اسبانيا وروسيا حيث يتم انتخاب الرئيس لمدة ثلاث03سنوات قابلة للتجديد،أما في البرتغال ينتخب الرئيس لمدة تسع09سنوات،وفي كرواتيا ينتخب الرئيس لمدة أربع 04سنوات وفي سلوفينيا ينتخب لمدة ثلاث03سنوات...،

-للاطلاع أكثر أنظر:زهير شكر،المرجع السابق،ص292..

[2]-أحسن غربي ، المرجع السابق، ص567.

هذا ونص المؤسس الدستوري في أحكام المادة **5/186** من التعديل الدستوري لسنة**2020** على أنه يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا اليمين بمجرد انتسابهم للعضوية وقبل البدء في مباشرة مهامهم، هو إجراء شكلي جاء به التعديل الدستوري لسنة **2016** في نص **5/183** منه ،إلا أن المستجد في إجراء اليمين هو أداؤها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أن كان أداؤها يتم أمام رئيس الجمهورية، ومرد ذلك هو نص التعديل الدستوري لسنة **2020** على استقلالية السلطة القضائية في المادة **163** منه، وأداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام رئيس إحدى هيئاتها العليا راجع إلى كون القضاء الحامي الأول للحقوق والحريات في البلاد.

أما بخصوص تحديد العهدة فقد نص التعديل الدستوري لسنة **2020** في مادته **1/188** على أن عهدة رئيس المحكمة الدستورية واحدة مدتها ستة **06** سنوات غير قابلة للتجديد، أما باقي الأعضاء فنصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن عهدتهم هي الأخرى واحدة مدتها ستة **06** سنوات مع تجديد نصفهم كل ثلاث **03** سنوات، ويتم التجديد النصفي الأول عن طريق استبعاد ستة **06** أعضاء عن طريق القرعة ويبقى خمسة **05** أعضاء إضافة إلى الرئيس يحكمون العهدة كاملة والتي حددت بست **06** سنوات بينما الأعضاء الستة **06** تنتهي عهدتهم عند ثلاث **03** سنوات، ويتم تجديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل ليصبح بعدها بطريقة آلية[1].

مهما كان النظام المعتمد في العهدة فإن لكل نمط مزاياه وعيوبه، إلا أننا نفضل المزج بين التعيين والانتخاب، على أن يمثل السلطات الثلاث في الهيئة الرقابية بما يضمن تفوق السلطتين القضائية والتنفيذية من حيث الممثلين، ذلك باعتبار أن ممثلي السلطة القضائية قضاة مختصون وأفضلهم تكوينا وأن السلطة التنفيذية رغم الطابع السياسي لها، وحتى في اختيار وتعيين ممثليها من الهيئة فإنها – احتراما لمكانتها * – وكونها حامية الدستور والساهرة على تنفيذ القوانين، هو ما يدفعنا إلى تفضيل العهدة الواحدة غير القابلة للتجديد من من جهة أن يكون الأعضاء الممثلين للبرلمان منتخبين شريطة أن

[1]– أحسن غربي ، المرجع السابق، ص 575.

لا يتجاوز عددهم نصف الأعضاء[1].

المطلب الثاني : ضمانات العهدة في المحكمة الدستورية:

تنص المادة **189** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على انه: « يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستوري محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة، أو بإذن من المحكمة الدستورية».

وبناء على ذلك يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بقدر من الحقوق تحيطهم بالاستقلالية والحصانة أثناء أداء مهامهم السامية دون تأثير من أي سلطة كانت، مقابل الالتزام بموجبات العضوية في ظل مهنية يسودها الحياد والموضوعية.

وضع المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الضمانات في سبيل توفير الحماية لأعضاء المحكمة خلال مدة عضويتهم في المحكمة الدستورية تتعلق بالأعمال والمهام المنوطة بهم[2].

1-الحصانة:

من معلوم القول أن القضاء هو سبيل فرضته الحاجة إلى تحقيق العدل كمصلحة أولى بالرعاية، وقيمة أجدر بالعناية ومن هذا المنظور يستلزم تقرير طائفة من الحقوق للقاضي الدستوري لأداء الواجبات الملقاة على عاتقه خلاف الواجبات التي يخضع لها غيره من القضاة وهي ما يمكن نعتها بالواجبات الخاصة[3]، لذا وجب كفالة استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية ويتضمن هذا الوجه تحرر القضاة سواء مارسوا عملهم بشكل منفرد أو ضمن هيئات قضائية من الضغوط والتأثيرات الخارجية[4]، وفي إطار ذلك لم يجد المؤسس الدستوري الجزائري بد من التأكيد على الحصانة كوسيلة لحماية عضو المحكمة الدستورية

---

[1]- سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص114.

[2]- سميرة علي جمعة وافي ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 ،دراسة مقارنة رسالة ماجستير تخصص القانون العام، إشراف محمد الشباطات، كلية الحقوق جامعة -. الشرق الوسط، 2019، ص 33.

[3]- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 164.

[4]- عادل جلال حمد أمين ، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون، ط 3، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان ،2017،ص103.

في نص المادة **189** من التعديل الدستوري لسنة **2020** ضد كل أنواع التهديدات التي يمكن أن تعرض عضويته وحقوقه للعبث ،وتحصينا له من احتمال قيام جهة تعينه أو انتخابه باستغلاله، ونشير هنا إلى أنها خطوة جاء بها قبلا التعديل الدستوري لسنة **2016** بموجب نص المادة **185** منه، وهي ضمانة بمقتضاها لا يمكن أن يتعرض عضو المحكمة الدستورية لمتابعة قضائية بما فيهم رئيسها إلا بعد تنازل صريح من العضو المعني ولا شبهة في أن هذه الحصانة و – تلك غايتها – لا يجوز أن تكون موطئا لحماية أعضاء المحكمة الدستورية العليا من المسؤولية من عثراتهم التي تخل بشروط توليتهم القضاء الدستوري وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصما من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيبة المحكمة وعلو منزلتها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضمانة لسلامته[1].

ونشير هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على إجراءات رفع الحصانة وعمل على إحالة ذلك إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[2].

2-2-عدم القابلية للعزل:

عدم القابلية للعزل تعني عدم جواز فصل القضاة أو سحب تعيينهم أو وقفهم عن العمل لغير الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، لأن عزل القاضي مسألة خطيرة ينبغي إحاطتها بضمانات حقيقية لتجنب استخدامها لأغراض غير مهنية وخاصة من قبل السلطة التنفيذية[3]، التشكل بذلك ضمانة عدم قابلية عزل عضو المحكمة الدستورية بمجرد انتخابه أو تعيينه داعما أساسيا الضمان استقلالية العضو والهيئة الرقابية على حد سواء، فعدم قابلية عزل عضو المحكمة الدستورية لم يأتي النص عليها صراحة وإنما تستشف من خلال ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة **2/188** من التعديل الدستوري لسنة **2020** بقوله:

---

[1]–احسن مصطفى البحري ، القضاء الدستوري دارسة مقارنة، دراسة مقارنة،ط1،الجزائر ، 2017، ص 137.

[2]– نظرا لعدم صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بعد، سنستعين في انجاز هذا الفصل من الدراسة بنصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 التي لا تتعارض منها مع نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]–عادل جلال أحمد أمين ، المرجع السابق، ص ص103-104.

« يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست **06** سنوات..».

ويقول الأستاذ "حسن مصطفى البحري" في ذلك: «أن عدم قابلية القضاة للإقالة هي حصانة تلازم أعضاء المحكمة الدستورية دوما طالما ظل سلوكهم موافقا لواجباتهم الوظيفية مستجيبا لمتطلباتها معتصما بالاستقامة والبعد عما يشينها»[1]، كما أنه أمر من شأنه أن يحفظ لعضو المحكمة الدستورية مكانته وهيبته المستمدة من هيبة الهيئة الرقابية التي ينتمي إليها.

المطلب الثالث : مقتضيات العضوية في المحكمة الدستورية

لما كانت خصوصية العضوية في المحكمة الدستورية تفترض أن يبتعد القاضي بنفسه عن مواطن الشبهة ،فإنه يحظر على عضو المحكمة الدستورية بمجرد تعيينه أو انتخابه وطيلة فترة عضويته ممارسة أي وظيفة أو أي نشاط آخر، زيادة على ضرورة الالتزام بواجب التحفظ.

1-مبدأ التنافي: بنص من المادة **5/187** من التعديل الدستوري لسنة **2020** التي جاء فيها أنه: «بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة»، وبموجب ذلك فان عضو المحكمة الدستورية يمنع عليه كلية الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى طيلة فترة عضويته في المحكمة، وهو ما يعرف بالتنافي الذي يقصد به عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أية عهدة انتخابية أخرى أو مهمة في القطاع العام أو الخاص أو أية وظيفة عامة، وعلى العضو المعني أو المنتخب التوقف عن أي عضوية في هيئة أخرى أو وظيفة أو تكليف لمنع كل ما قد يسرب إليه تأثيرا بسبب الانتماء إلى غير وظيفته الرئيسية، وما يمكن أن يقال عنه أنه شرط يقضي بالحظر التام للجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية أو مهمة أو وظيفة أخرى.

وعليه تشمل حالات التنافي القطاع العام والقطاع الخاص إذ لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد الوظائف وإنما وسعها إلى أي تكليف أو مهمة أخرى كما لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد ممارسة المهن الحرة

[1]-أحسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ،ص140.

فقط، وإنما وسع التنافي إلى أي نشاط آخر يمارسه العضو سواء كان مربحا أو غير مربح بما في ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها[1].

وبناء عليه فإن اشتراط المؤسس الدستوري عدم الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وأي وظيفية أو أي نشاط أو مهمة أخرى، فيه حفاظ على حياد واستقلال أعضاء المحكمة والتفرغ لأعمالها وهو أمر منطقي تفرضه طبيعة اختصاصات المحكمة الدستورية من جهة وعدم الخضوع لأي تأثيرات خاصة كانت أو عامة وأيا كان مصدرها سلطة أو إدارة من جهة أخرى، إضافة إلى أن في ذلك تكافؤ في توزيع أعباء العمل بين أعضاء المحكمة الدستورية، ليتضح بذلك أن موجبات العهدة في المحكمة الدستورية لا ينحصر نطاقها في المجال الوظيفي أو السياسي الذي يمكن أن يشغله العضو فحسب، بل يمتد إلى وجوب مراعاة الحياد والنزاهة في العمل الرقابي الذي يتطلب من عضو المحكمة الدستورية التفرغ له، لما يتطلبه من بحث وتحقيق وتثبت لأدائه بإتقان ليخلص من خلاله إلى اجتهادات وقرارات تليق بصفة الإلزام التي تتمتع بها على الكافة وترقى إلى المكانة السامية التي تحظى بها المحكمة الدستورية.

2-واجب التحفظ: ألزمت أحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة **186** من التعديل الدستوري لسنة **2020** أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ عند أدائهم لمهامهم، حيث يتوجب عليهم من خلاله الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني تجاه أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية، أو التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها، أو التي يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها، كما يتوجب عليه ممارسة مهامهم بنزاهة وحياد مع الحفاظ التام على سرية المداولات.

وقد كان أول نص في الدساتير الجزائرية على واجب التحفظ في التعديل الدستوري لسنة **2016** ضمن أحكام المادة **183** منه وكان ذلك تماشيا مع ما تقتضيه طبيعة العمل الرقابي التي تستلزم حياد الأعضاء لضمان استقلالهم بعيدا عن أي شبهة قد تمس بمواقعهم الوظيفية الحساسة، وفي سبيل الالتزام بهذا الواجب يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين حسب ما جاء به نص المادة **5/186** كالآتي: «أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات،

[1]-أحسن غربي ،المرجع السابق، ص 576.

وأمتنع عن اتخاذ موقف على نيفي أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية»، ويكون أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

خلاصة الفصل الأول:

رغم أن المؤسس الدستوري حاول من خلال الإصلاحات الدستورية لسنة **2020**، تجاوز معظم الانتقادات التي كانت موجهة لطريقة تنظيم الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،بتحديد شروط صارمة لتولي العضوية فيها مع التأكيد على حصانة أعضائها فضلا عن أداء اليمين أمام السلطة القضائية ممثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا ،وما يحمله ذلك من دلالات احترام للحقوق والحريات العامة للأفراد، إلا أنه لم يتطرق إلى نظام التعويضات المادية لأعضاء المحكمة الدستورية باعتباره دعامة أساسية لاستقلالهم.

الفصل الثاني:

اختصاصات المحكمة الدستورية

(الرقابية ، الاستشارية ،التقريرية، التفسيرية)

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية(الرقابية، الاستشارية، التقريرية، التفسيرية)

تمهيد:

تعني الرقابة القضائية التي تتولاها المحكمة الدستورية تلك الرقابة التي ينص عليها الدستور لفحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان والتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور حيث تعتبر رقابة قانونية بحتة ولا تقوم إلا إذا كانت هناك مسألة قانونية، والرقابة التي خولها المؤسس الدستوري سنة **2020** للمحكمة الدستورية متشعبة ومتنوعة تعبيرا عن أهمية دور المحكمة الدستورية في الحياة القانونية للدولة من جهة، واعتماده لصورتي الرقابة السابقة وكذا الرقابة اللاحقة على القوانين من جهة أخرى (المطلب الأول).

ورغم تشعب الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وتعدد صورها، إلا أن الغاية منها واحدة وهي السهر على احترام الدستور وسمو مبادئه (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

تقوم المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين وهو اختصاص يدور في مجمله حول مدى التزام السلطات بحدودها الدستورية في سنها للقوانين، وبعبارة أخرى النظر في مدى توافق القانون مع الدستور من عدمه وانطلاقا من هذا المنطق عهد المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية دون سواها (الفرع الأول)، فضلا عن اختصاصات دستورية أخرى لم تخرج في مجملها عن تلك التي عهد بها إلى المجلس الدستوري سابقا (الفرع الثاني).

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات الوطنية والدولية

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات دولية أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة رقابة سابقة وقائية تسبق النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة لاحقة تخص النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية[1].

أولا: الرقابة السابقة:

الرقابة السابقة هي رقابة تسبق إصدار القانون وتكون في الغالب الأعم ما بين السن أي اتخاذ كافة المراحل التشريعية التي تتم في البرلمان بما فيها إقراره بصفة نهائية وإجراء لإصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويعطي الشرعية والنفاذ لقانون مكتمل[2]، وللرقابة السابقة أهمية بالغة كونها تعد حماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل الخوض في تطبيقها وترتيب نتائج

قانونية على أثرها، فضلا على أنها تمكن من تجنب الأخطاء الدستورية قبل وقوعها[3]، وفي إطار ذلك ميز المؤسس الدستوري الجزائريين نوعين من الرقابة السابقة الأولى منها وجوبية أما الثانية فاختيارية.

أ- الرقابة الوجوبية: خص المؤسس الدستوري الجزائري طائفة من القوانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية ويتعلق الأمر هنا بالقوانين العضوية وكذا الأنظمة

---

[1]- أحسن غربي ،المرجع السابق، ص**25**.

[2]- إيهاب محمد عباس إبراهيم ، الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،**2018**، ص**49**.

[3]- إيهاب محمد عباس إبراهيم، المرجع السابق ،ص53.

الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية والتي تحال على المحكمة الدستورية بصفة إلزامية وهي رقابة مطابقة.

1-رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تطال الرقابة الوجوبية السابقة كلا من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بإخطار من رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة **190/5-6** من التعديل لسنة **2020**، وإخضاع القوانين العضوية لرقابة وجوبية شأنها في ذلك شأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها الخاص، ولأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد، فضلا عن اختلاف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث طبيعتها وإجراءات سنها ومرتبتها في هرم المنظومة القانونية للدولة باعتبارها امتداد للدستور ومكملة له كما تدخل في مجال، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أكد على رسم طريق محددة لاتصال المحكمة الدستورية برقابة المطابقة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمتمثلة في تحريكها بإخطار من طرف رئيس الجمهورية[1].

هذا وقد أشار المؤسس الدستوري في نص المادة **9/140** على أن يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان عملا بأحكام المادة **6/190** من التعديل الدستوري لسنة **2020**، ويعرض هذه الطائفة من القوانين على المحكمة الدستورية لتفصل في مطابقتها بموجب قرار إما بالمطابقة من حيث الشكل والموضوع معا فيكون لرئيس الجمهورية إصدارها، وإما بخلاف ذلك – عدم المطابقة – ولا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار النص طبقا للمادة **2/198** من التعديل الدستوري لسنة **2020**.

أما بالخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم يحدد المؤسس أمر التصريح بعدم مطابقة أحكامه للدستور، ويرى "الأستاذ أحسن غربي" بشأن ذلك أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام

[1]- شيرازد شكري طاهر ، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،ط1الإسكندرية،مصر،2018 ، ص126.

الداخلي للدستور فيتم تأجيل العمل به ويتعين على الغرفة المعنية النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بخصوصه وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابقة[1].

2-الرقابة على الأوامر الرئاسية:

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية بموجب نص المادة **2/142** من التعديل الدستوري لسنة **2020** بقولها أنه: « يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل عشرة **10** أيام»[2].

وتعرف الأوامر الرئاسية بأنها: «عبارة عن قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية بشأن أحداث لا تحتمل التأخير، وقد تصدر بشكل مراسيم أو قرارات لها قوة القانون». وتستمد السلطة التنفيذية حقها في إصدار هذه اللوائح من الدستور مباشرة لما تنطوي عليه من خطورة على حقوق الأفرادوحرياتهم في الظروف الاستثنائية، إذ أنه قد يترتب على صدورها تعطيل بعض أحكام الدستور[3].

ولكي يحظى التشريع عن طريق الأوامر بالشرعية الدستورية بقبوله من طرف المحكمة الدستورية فإنه لابد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية التي حددها نص المادة**2/142** من التعديل الدستوري لسنة **2020** والتي طبقا لها يكون لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها، وقد حدد المؤسس الدستوري أجل عشرة **10** أيام يكون خلالها للمحكمة الدستورية البت في دستورية الأوامر الرئاسية وعلة ذلك راجعة إلى كونها ذات طبيعة متميزة حيث تتضمن أحكامها النص على معالجة سريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة في غياب البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع، أما بخصوص ميعاد إخطار المحكمة الدستورية بشأنها فلم يتطرق له المؤسس الدستوري، إلا أن ذلك يجب أن يكون قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها عملا بأحكام المادة **3/142** من التعديل الدستوري لسنة **2020**.

---

[1]- أحسن غربي ،المرجع السابق، ص 40.

[2]- شيرازد شكري طاهر،المرجع السابق،ص58.

[3]- شيرازد شكري طاهر ، المرجع السابق، ص 59.

ورغم النص على عرض الأوامر الرئاسية وجوبا على رقابة المحكمة الدستورية ،إلا أن المؤسس الدستوري نص فضلا على ذلك على عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها[1]، وفي حال قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية فإنها تفقد أثرها ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية دون إعمال للأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة[2].

وبإخضاع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية السابقة يكون قد استجاب للمطالب المنادية بذلك نظرا لأهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بواسطة الأوامر والتي تعني في الكثير منها بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن تمتع رئيس الجمهورية بحرية تامة في إعداد وإصدار تلك الأوامر دون عرضها للموافقة البرلمانية هذا إن لم يكن التشريع قد تم أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني كما هو الحال في وقتنا الراهن، وهي في مجملها اعتبارات تبرز أهمية إخضاع الأوامر الرئاسية لرقابة وقائية سابقة.

ب–الرقابة السابقة الاختيارية:

وفقا لنص المادة **190** من التعديل الدستوري لسنة **2020**، فإنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويكون لها ذلك في إطار رقابة اختيارية سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهي رقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة والذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة[3].

1**–الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية:** حسم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة **2020** أمر الجدل الذي كان قائما بخصوص إخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات **102** من التعديل الدستوري لسنة **2020** بقوله أنه:

---

[1]– المادة**142** /**2**–**3**من التعديل الدستوري لسنة**2020**، المصدر السابق .ص**87**.

[2]– أحسن غربي ،المرجع السابق، ص **41**.

[3]– أحسن غربي ،المرجع نفسه، ص **26**.

« يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة»، وهو ما يفيد استبعاد إجراء عرضها الإلزامي لرقابة المطابقة وفي حال تم التماس رأي المحكمة الدستورية بشأنها بطلب من رئيس الجمهورية فانه عليها أن تفصل في موضوع الإخطار بخصوص هذا النوع من المعاهدات من الناحية الشكلية وكذا من الناحية الموضوعية، فإذا قضت بعدم دستوريتها فإنه لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، وخصوصا في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية[1].

ليقوم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان فور تلقيه رأي المحكمة الدستورية بخصوصها وإخضاع المؤسس الدستوري لهذه الطائفة من المعاهدات الإجراءات رقابية ذات طابع استعجالي راجع إلى الطبيعة الحساسة لمواضيعها، وهو ما جعل منه أمر يتطلب فورية الفصل في شأن دستوريتها، وهو ما يؤكده نص المادة **83** من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي نص على أن يبدي المجلس "رأيه فورا"بمعنى أن يكون إبداء الرأي على سبيل الاستعجال.

كما أبقى على إخضاع ما دونها من المعاهدات الدولية لرقابة اختيارية من طرف المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها وفقا لنص المادة **2/190** من التعديل الدستوري لسنة **2020** بقولها أنه: « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..» وهو ما يعني عدم إمكانية إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة لاحقة بعد دخولها حيز النفاذ بالمصادقة، ومع أن الرقابة على المعاهدات الدولية تخضع للرقابة الاختيارية إلا أنها تشترك مع اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم في عدم المصادقة إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة أحكامها للدستور.

2-الرقابة على دستورية القوانين العادية:

بإمكان المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة **2/190** من التعديل الدستوري لسنة **2020** أن تراقب وقائيا وبصورة اختيارية دستورية القوانين العادية قبل صدورها، في حال إثارة الإخطار بشأنها من

[1]- أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص40.

طرف الهيئات المنصوص عليها في نص المادة **193** من التعديل الدستوري لسنة **2020**، لتكون بذلك الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية اختيارية سابقة فقط شأنها في ذلك شأن المعاهدات الدولية، باستثناء إثارة رقابة لاحقة عليها عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية[1].

غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، بينما يفهم من نص المادة **198** من التعديل الدستوري لسنة **2020** أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار كما كان معمولا به سابقا من قبل المجلس الدستوري[2].

ثانيا: الرقابة اللاحقة:

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانون الذي ولج حيز التنفيذ، وفي هذا الإطار خول المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية سلطة النظر في دستورية التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة الاختيارية، ومن مظاهر توسيع مجال رقابة المحكمة الدستورية الاختيارية على دستورية القوانين في إطارها اللاحق رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

أ- رقابة دستورية التنظيمات:

أوكلت المادة **141** من التعديل الدستوري لسنة **2020** لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي وهو مجال غير حصري كما أشرنا إلى ذلك في الباب الأول من هذه الدراسة، وينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فيها في حال إخطارها من طرف الجهات المحددة ، في نص المادة **193** من التعديل الدستوري لسنة **2020** شرط أن يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك عملا بأحكام المادة **3/190** من نفس التعديل الدستوري. وفي حال انقضاء الشهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى

[1]- أنظر المادة 2/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق ،ص76.

[2]- أحسن غربي ، المرجع السابق ،ص 40.

سبيل الرقابة عليها مفتوحا ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء أجال الطعن القضائي وهي أربعة **04** أشهر طبقا لنص المادة **829** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ب– رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال عن النظام الداخلي، باعتبار أن الدول هي اللاعب الرئيسي في النظام القانوني الدولي، وإذا كان التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية دول العالم فان التشريع الدولي – معاهدة – هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي على الإطلاق[2]، لذا كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة للاتفاقيات داخل بنية القانون الوطني، وأي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حددها الدستور يعد خرق للدستور نفسه[3].

زيادة على ذلك أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية في حال إخطارها من الجهات المخول لها ذلك دستوريا ،على أن يكون الإخطار ضمن الآجال المحددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها، أما بالنسبة للتنظيمات فيجب أن يكون الإخطار بخصوصها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إصدارها بالجريدة الرسمية[4].

وعليه فإن هذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة وتتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط[5].

---

[1]– أحسن غربي ، المرجع السابق، ص 27.

[2]– علي يوسف الشكري ،مقال: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية –دارسة مقارنة– نشأة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين،مجلة الكوفة، العدد 2015.24 ، ص 20.

[3]– محمد جبر السيد عبد الله جميل ،مقال: الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016(دارسة مقارنة) ،مجلة أبحاث، العدد 1، 2020، ص 111.

[4]– المادة 4/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق ،ص88..

[5]– أحسن غربي ،المرجع السابق، ص28.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري والتقريري للمحكمة الدستورية

إضافة إلى اختصاصها الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين على تشعبها واختلاف صورها، خص المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بعديد الاختصاصات التي تتولى الفصل فيها، منها التقريرية ومنها الاستشارية، على اختلاف الظروف والحالات.

أولا: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع التقريري:

أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في هذا الإطار مهام رقابة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا عمليات الاستفتاء، فضلا عن توليتها النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، زيادة على التدخل في حالتي المانع والشغور.

أ – المحكمة الدستورية قاضية انتخابات:

حدد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة **191** من التعديل الدستوري لسنة **2020**، نطاق تدخل المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء في بتها في الطعون المرفوعة إليها حول النتائج المؤقتة لهذه العمليات، بالإضافة إلى إعلان نتائجها النهائية، على خلاف ما كان عليه دور المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة **2016**، حيث كان دوره محوريا في العملية الانتخابية في المرحلة التي تسبق عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية من خلال تدخله في رقابة صحة الترشيحات وضبط مجموعة الشروط والمبادئ التي تتضمن تحقيق هذه القواعد[1]، كما يتدخل في مرحلة ما بعد عملية الاقتراع من خلال الفصل في جوهر الطعون، ويعلن النتائج النهائية للرئاسيات ويتولى الرقابة على الحملات الانتخابية للمترشحين لها، ناهيك عن تدخله في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء بالفصل في الطعون الواردة إليه بخصوص نتائجها.

ب – الفصل في المنازعات التي قد تحدث بين السلطات:

لم تتطرق الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى آلية التسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات في الدولة، رغم أن الخلاف بين السلطات يمكن أن يقع على الصلاحيات والاختصاصات وآلية العمل

[1]– نسيم سعودي ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط 3، دار هومة ,الجزائر ،2016، ص 21.

،وهنا يظهر الدور الهام لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقصد به عدم تركيز السلطات في قبضة شخص أو هيئة واحدة وذلك ضمانا لحرية الأفراد ومنعها من التعسف والاستبداد، وبهذا المعنى يتعين توزيع الوظائف في الدولة على سلطات ثلاث، سلطة تشريعية تختص بإصدار القوانين وسلطة تنفيذية تختص بتنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تختص بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات، ووفقا لمبدأ الفصل بين السلطات يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى[1].

ومن هذا المنطلق ولأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية عمل المؤسس الدستوري على تكريسه، فضلا على ديباجة الدستور في نص المادة **16** منه بقولها: « تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية».

وحرصا منه على تطبيق هذا المبدأ بين السلطات العامة في الدولة نص المؤسس الدستوري في المادة **1/192** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، ويعقد للمحكمة الدستورية اختصاص النظر فيها بإخطار من الجهات المخول لها ذلك في نص المادة **193** من التعديل الدستوري لسنة **2020** في حال ارتأت أن واحدة أو أكثر من السلطات الثلاث قد اتخذت قرارات تعود لغيرها من السلطات بناء على أحكام الدستور وبالتالي تكون قد اعتدت بذلك على حدود اختصاصاتها الدستورية وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات وفي هذه الحالة على أساسه السلطة المختصة بممارسة الاختصاصات التي تم الاختلاف بين السلطات بشأنها من خلال إقراره ببطلان التصرفات القانونية المشوبة بعيب عدم الاختصاص .

ج–تدخل المحكمة الدستورية في حالتي المانع والشغور: يقصد بالتداول أو التعاقب على السلطة تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله، ويجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية

[1]– مها بهجت يونس الصالحي ،الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ن، ط**1**، بيت الحكمة، بغداد العراق ،**2009**، ص **41**.

والإدارة والقيادة فمنطق التداول أو التعاقب ينبذ الجمود والديمومة على خط المماثلة[1]. هذا في الحالات العادية التي يكون فيها التداول وفقا لضوابط مرتبطة بفترة زمنية تنقضي بانقضائها دون عوارض قانونية أو طبيعية، أما في حالة شغور منصب الرئاسة فالتنظيم الدستوري للتداول عليه يختلف تماما عنه في الحالات العادية باعتبارها مسألة غاية في الأهمية لارتباطها بشكل مباشر باستمرار سير مؤسسات الدولة في فترة غياب رئيس الجمهورية عن منصبه لأي سبب كان، وسواء كان الأمر مؤقتا أو دائما، حيث يكون ذلك بتدخل من المحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة **2020** وبموجب نص المادة **94** منه كالآتي:

– يكون تدخل المحكمة الدستورية في تقرير حالة المانع لدي رئيس الجمهورية باجتماعها بقوة القانون بثلاثة أرباع ¾ أعضائها وبدون أجل لتثبت من حقيقة المانع وبكل الوسائل الملائمة لتقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع بعد ذلك، ويتولى خلال هذه الفترة رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة.

–وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين **45** يوما، تجتمع المحكمة الدستورية بثلاثة أرباع أعضائها ¾ وبقوة القانون التأكيد الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة الوجوبية كنتيجة لاستمرار المانع لديه، ويكون تأكيد المحكمة الدستورية للشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بتبليغ تصريح، بذلك إلى البرلمان الذي يتولى بدوره مهمة إعلانه، وكما هو معلوم ومبين أيضا في نص المادة **94**أعلاه أن أسباب الشغور النهائي لا تقتصر على الأسباب الصحية، فقد تكون أيضا بسبب استقالة إرادية أو قد تكون بوفاة، وأيا كانت أسبابه فإنه خلال هذه الفترة يتولىرئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون **90** يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها فإنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين **90** يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

–وفي حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة فإنه يتولى خلال هذه الفترة رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية ويكون ذلك بعد اجتماع وجوبي للمحكمة الدستورية وإثباتها بأغلبية ثلاثة¾أرباع أعضائها للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس

[1]– سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الديمقراطي وآليات المدافعة عنه ،ط 6، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ،،2019 ص 80.

مجلس الامة.

وتأسيسا عليه يمكننا القول أنه رغم مراجعة المؤسس الدستوري الجزائري لإجراءات سد شغور منصب رئاسة الجمهورية في حالاته المؤقتة وكذا الدائمة حيث جاء في نص المادة **94** من التعديل الدستوري لسنة **2020** بحل دستوري لحالة عدم إمكانية تنظيم انتخابات رئاسية إثر الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية خلال مدة التسعين **90** يوما من خلال نصه علىتمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين **90** يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية تخوفا مما قد يترتب من أثار وخيمة في حال استمر شغور هذا المنصب الحساس في الدولة، وضمانا لاستمرارية هذه المؤسسة الدستورية التي تمثل عصب الحياة السياسية فيها[1]، إلا أنها تبقي إجراءات غير كافية لعدم تطرق المؤسس الدستوري إلى تحديد الجهة التي عليها إخطارالمحكمة الدستورية بشغور منصب الرئاسة بسبب حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية قبل أن تجتمع بالإجماع وبقوة القانون للتثبيت من هذا الأمر، إضافة إلى بقاء الغموض محيطا بها في شقها المتعلق بعدم تحديد الأسباب الحقيقية التي قد تؤدي إلى حدوث المانع المؤقت لرئيس الجمهورية ومن ثم شغور منصب بأهمية منصب رئاسة الجمهورية.

بالإضافة إلى الإبقاء على حصر شروطه في المرض الخطير والمزمن دون تحديد لطبيعته، كما لم يشير المؤسس الدستوري إلى الإجراءات المؤطرة لاستئناف رئيس الجمهورية لأداء مهامه طبيا وإداريا لتبقى بذلك علامات الاستفهام محيطة بمسألة متابعة الحالة الصحية لرئيس الجمهورية.

وبناء على هذه المعطيات فإنه يمكننا القول أنه كان يفترض بالمؤسس الدستوري معالجة الغموض المحاط بحالات شغور منصب رئاسة الجمهورية باهتمام أكثر وبجدية تضاهي مكانته الدستورية المتعلقة بالمسؤوليات الوطنية والدولية .

ثانيا:اختصاصات الاستشاري للمحكمة الدستورية:

لقد أسندت عديد الدساتير إلى هيئات دستورية قضائية مهام استشارية إلى جانب المهام القضائي [2]

[1]– حميد مزياني ،مقالة: إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، عدد خاص ،الجزائر،2020، ص447.

[2] – سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ،ص 158.

ولم يخرج التعديل الدستوري لسنة **2020** عن هذه القاعدة إذ بالرجوع إلى أحكامه نجد أنه عقد للمحكمة الدستورية مهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري في الحالات غير العادية والتي يمكن أن تطرأ على الدولة ضمانا لاحترام حقوق وحريات الأفراد وسمو الدستور

أ –دور المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري:

يحتل الدستور مكانة محورية في كل منظومة قانونية فهو القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم من خلال بيان شكله وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة ويبين حدودها، وهو الضامن الحقوق وحريات المواطنين وكيفية ممارستها دون إفراط أو تفريط، فضلا عن ارتباطه بطبيعة عادات وتاريخ ومبادئ شعب الدولة بوصفها أيضا مجموعة قواعد تنظيمية سياسية واجتماعية واقتصادية تتربع على الهرم التشريعي[1].

لكن قد تصبح هذه القواعد غير منسجمة مع التطورات المتسارعة التي تطرأ على مختلف الأوضاع في الدولة الأمر الذي يستدعي تعديلها بما يتوافق مع هذه المتغيرات ،إلا أن ذلك لا يتم إلا وفقا لشروط عهد المؤسس الدستوري الجزائري إلى المحكمة الدستورية التأكد من العمل بها في أي تعديل يمكن أن يمس الوثيقة الدستورية بموجب نص المادة **221** من التعديل الدستوري لسنة **2020**.

ب–استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة:

استوجب المؤسس الدستوري استشارة المحكمة الدستورية في حالة إعلان رئيس الجمهورية للحالات الاستثنائية تجنبا لممارسة سلطات محددة بصفة انفرادية نظرا لأهميتها وآثارها على حسن سير المؤسسات والمساس بحقوق وحريات المواطنين بالتضييق عليها تحت أي مبرر غير دستوري[2]،وهو أمر استقر عليه أيضا الدستور الفرنسي من خلال نصه على وجوب عرض ما تمارسه السلطة التنفيذية من أعمال وإجراءات أثناء الحالة الاستثنائية للرقابة.

كما يجد هذا المبرر أساسه الدستوري في نص المادة **1/185** من التعديل الدستوري لسنة **2020** القاضية بأنه: « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور». وبذلك

[1]– عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد ،مقال : تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24،الجزائر , سبتمبر 2016، ص145.

[2]– سعيد بوالشعير،المرجع السابق، ص 159.

تجب استشارة رئيس المحكمة الدستورية عملا بالمادة **97** من التعديل الدستوري لسنة **2020** من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلانه لحالة الطوارئ أو الحصار، كما اشترطت المادة **2/98** من نفس التعديل الدستوري وجوب استشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل تقريره للحالة الاستثنائية، وقبل إعلانه لحالة الحرب بموجب نص المادة **100** من التعديل الدستوري لسنة **2020**.

المبحث الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

يظهر دور المحكمة الدستورية في السهر على سمو الدستور ليس فقط من خلال الفصل في دستورية ما يعرض عليها من قوانين مختلفة بل أيضا من خلال الطبيعة القضائية لعملها على اعتبار أن المؤسس الدستوري أعطاها اختصاص تأويل القواعد القانونية التي تشكل الكتلة الدستورية، الأمر الذي يستوجب التطرق إلى:

المطلب الأول: التفسير الدستوري

تقوم المحكمة الدستورية أثناء أدائها لمهامها الرقابية بالرجوع إلى الدستور في جميع نصوصه سواء منها ما يقر أوضاعا شكلية لابد من مراعاتها أو لقواعده الموضوعية، ذلك أنه لا يكفي للحكم بدستورية نص تشريعي أن يكون من الناحية الإجرائية موافقا للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور، وإنما يلزم كذلك أن يكون في مضمونه مطابقا لقواعد وأحكام الدستور الموضوعية[1]، الأمر الذي يتطلب منها تفسير أحكام الدستور أو استخلاص مواقفه بموجب القراءات الدقيقة لنصوصه وإعطائها المفهوم الصحيح المتطابق مع نية المؤسس على اعتبار أن الدستور له روح أو له امتداد ما بقى قائما[2].

الأصل أن القاضي الدستوري يراقب مسلك المشرع ومسلك الإدارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، والأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل الدلالة على غيره لأن المشرع وضح ما قصده، ولكن قد ترد على خلاف هذا الأصل نصوص فيها نوع من خفاء أو غموض، أو يوجد فيها احتمال للدلالة على أكثر من معنى وبالتالي يجب على

[1]– دعاء الصاوي يوسف ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،**2014**، ص **197**.

[2]– سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص**286-287**.

القاضي الدستوري إزالة هذا الخفاء أو الغموض وذلك عبر إجراء عملية التفسير[1].

وقد أولى الفقه الدستوري أهمية بالغة لعملية التفسير الدستوري نظرا للخصوصية التي تحظى بها والتي لا ترجع إلى سمو النصوص الدستورية وعموميتها فحسب، بل مردها أيضا إلى عملية التفسير في حد ذاتها والتي اختلفت المذاهب وكذا التوجهات الفقهية بشأنها .

أ – ماهية التفسير الدستوري ومذاهبه:

ما من شك أن ترسيخ سيادة القانون في الدولة يتطلب منها التمسك بالثوابت والمبادئ المدونة في الوثيقة الدستورية، غير أن التعاطي مع نصوص هذه الوثيقة غالبا ما يثير إشكالية الوقوف على المعنى الحقيقي لأحكامها في حال عدم وضوحها أو قبولها لأكثر من تأويل ولمعالجة هذا العنصر ارتأينا أن يكون ذلك وفقا للتسلسل التالي:

1–تعريف التفسير:

في اللغة قيل في التفسير معاني عدة فقال "الفراهيدي " «التفسير هو بيان وتفصيل للكتاب وفسره يفسره تفسيرا، وفسره أبانه وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه هو التفسير». أما اصطلاحا فقد اختلف على تعريفه باختلاف الهدف من التفسير ونطاقه، إذ يرى من ينظر إلى معنى التفسير بمحدودية «أنه الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية». في حين ينظر جانب آخر من فقهاء القانون صوب التوسع في معنى التفسير ويعرفونه بأنه «توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة»[2].

2–مذاهب التفسير الدستوري:

تكاد تكون مذاهب تفسير الدستور هي نفسها التي عالجت مسألة التفسير في علم القانون

---

[1]– سميرة على جمعة وافي ، المرجع السابق، ص**102**.* قد يقع الخلط بين عملية تفسير النصوص ومعناها وعمليات ومعاني أخرى تبدو قريبة منه كالتأويل أو الترجمة أو التكييف وهي في الحقيقة مختلفة فالتأويل هو "تفسير الألفاظ خلاف الظاهر ببيان المراد بطريقة الاستعارة"، في حين يقتصر دور التفسير على التوضيح وكشف المقصود أي أن "التأويل يذهب إلى بيان معنى النص غير الظاهر'، أما الترجمة فإنها تختلف إذ تكون ترجمة لمفردات قد تكون معزولة "، بينما التفسير ي ارعي المعني بمجمله، في حين أن وظيفة "التكييف "هي تحديد النص القانوني واجب التطبيق'...
– للاطلاع أكثر أنظر: سميرة على وافي جمعة، المرجع السابق، ص **103**.

[2]– محمد علي شحادة ، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، ط**1**، منشورات زين الحقوقية ،مصر،**2020**، ص**30**.

عموما حيث تتجاذب فكرة التفسير فكرتين الأولى تنظر إلى التفسير باعتباره فعلا معرفيا لا يتعدى حدود الكشف عن معنى موجود أصلا للنص، في حين يعتبر التفسير بناء على الفكرة الثانية فعلا إراديا لا يجب أن يستند بالضرورة على معرفة سابقة، بل إنه يتعلق بحرية المفسر في اختيار أحد المعاني المحتملة للنص أو حتى ابتكار قاعدة معيارية جديدة[1].

وتعدد مذاهب التفسير حمل الفقه أو القضاء الدستوري على ترك مسألة تبني هذا المذهب أو ذاك تبعا لقناعات المرجعية المفسرة أو درجة تطور القضاء الدستوري ومذاهب التفسير هي كالآتي:

2-1- مذهب التفسير الحرفي:

بموجب هذا المذهب يتعين على المفسر أن يتقيد بحرفية ما أورده المشرع في الوصول إلى مقصده عند وضع التشريع، أي بمعنى أن عليه التقيد بكلمات النصوص بحرفية مهما كانت النتائج غير ملائمة[2]، وتفسير النصوص في فقه هذا المذهب هو البحث عن إرادة الشارع الحقيقية أو المفترضة وقت وضعها لا وقت تطبيقها، حتى لو تغيرت الظروف تغيرا كبيرا بين وقت وضع النصوص ووقت تطبيقها وبهذا ينبغي التحكم والاستقرار والثبات[3]ولكن تختلف الطرائق التفسيرية عند أصحاب هذا المذهب بحسب حالة النصوص محل التفسير ليتم التوصل إلى الإرادة الحقيقية المفترضة للمشرع، فإذا كان النص واضحا يمكن الوصول إلى هذه حالة النصوص محل التفسير ليتم التوصل إلى الإرادة الحقيقية المفترضة للمشرع

فإذا كان النص واضحا يمكن الوصول إلى هذه الإرادة باستخدام التفسير اللفظي حالة النصوص محل التفسير ليتم التوصل إلى الإرادة الحقيقية المفترضة للمشرع، فإذا كان النص واضحا يمكن الوصول إلى هذه الإرادة باستخدام التفسير اللفظي، على أن يغلب المعنى الاصطلاحي على اللغوي عندما يكون على أن يغلب المعنى الاصطلاحي على اللغوي عندما يكون واضحا أنه نية المشرع لا تتبنى

---

[1]- محمد على شحادة، المرجع نفسه ، ص **31**.

[2]- عوض رجب خشمان ، تفسير النصوص الدستورية – دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف علي خطار الشطناوي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،الأردن, **1999**، ص **18**.

[3]- محمد علي شحادة ، المرجع السابق، ص **32**.

محل التفسير ليتم التوصل إلى الإرادة الحقيقية المفترضة للمشرع، فإذا كان النص واضحا يمكن الوصول إلى هذه الإرادة باستخدام التفسير اللفظي، على أن يغلب المعنى الاصطلاحي على اللغوي عندما يكون على أن يغلب المعنى الاصطلاحي على اللغوي عندما يكون واضحا أنه نية المشرع لا تتبنى المعنى اللغوي[1]، لتكون بذلك الميزة الأساسية لهذا المذهب تتمثل في أن التفسير يعتمد على المصادر الرسمية للدستور بما يجعل القاضي مقيدا بالنصوص ومن ثم يبتعد عن الاعتماد على أي اعتبارات أخرى. وبالنتيجة يقتصر دوره بذلك على تفسير النصوص فالتفسير اللفظي أو الحرفي يفرض وج وده عندما يكون النص واضحا فيعطي له المعنى الأول بحسب المدلول اللفظي أو النحوي النية الذاتية لواضع النص وقد يستعين المفسر بالأعمال التحضيرية لفهم لفظ ونية واضع النص[2].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا المذهب الإسراف في استعمال طرق التفسير اللفظي كما قيل أيضا أن هذا المذهب يفصل بين دور المشرع ودور المفسر، ذلك أن على المفسر أن يطبق القانون بعد التوصل إلى إرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة وقت وضع النص، فإذا تغيرت الظروف ما على المشرع إلا القيام بتعديل الدستور ليتلاءم مع الظروف الجديدة[3]. وردا على ذلك قال المؤيدون لهذا المذهب المتحفظ أنه يتوافق مع مبدأ سمو الدستور وإلزام المفسر بحدود وظيفته حتى لا يذهب بعيدا في إنشاء أحكام أو يتعدى على اختصاص المشرع[4].

2-2-المذهب الاجتماعي:

وهو مذهب يعتمد في تفسيره للنص الدستوري على مدى الأهمية الاجتماعية للمرحلة المعاشة وهذه الطريقة تكتسي أهمية كبيرة وخاصة بالنسبة للحقوق والحريات المتأثرة بالتحولات والظروف[5].

كما يرى أصحاب هذا المذهب ضرورة مواكبة النصوص القانونية لكلا المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحصل بمرحلة لاحقة لنفاذ الدستورية، بمعنى اختلاف مناسبة تطبيق القانون

[1]- عوض رجب خشمان ، المرجع السابق، ص18.

[2]- سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ،270.

[3]- عوض رجب خشمان ، المرجع السابق، ص ص18-19.

[4]- محمد علي شحادة ، المرجع السابق، ص 33.

[5]- سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 272.

عن مناسبة تشريعه مما يوجب تطويع القانون مع المتغيرات فلا تقديس الإرادة واضع النص المفترضة، لأن تلك الإرادة تبقى في حالة تطور مستمر لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع خاصة أنها ليست إرادة شخصية للمؤسس الدستوري بل هي إرادة تأسيسية قام بها عن المجتمع ومن أجل الشعب الذي فوضه بالتعبير عن إرادته العامة[1].

أما تقدير هذا المذهب فإنه على الرغم من إعطاء النصوص القانونية المرونة التي تجعلها صالحة لمسايرة التطور في المجتمع، إلا أن المفسر يخرج أحيانا عن مقتضيات التفسير نتيجة لتأثره بالظروف الاجتماعية السائدة، مما يؤدي بالتفسير إلى تعديل أو خلق قواعد قانونية جديدة، مما يحول دون استقرار وثبات القواعد القانونية بالإضافة إلى مخالفة هذا المذهب لمبدأ الفصل بين السلطات رغم أنه أهم المبادئ الدستورية الحديثة[2]، إلا أن أنصار هذا الرأي يقولون أن النصوص الدستورية يجب ألا تتخلف عن الواقع السياسي للجماعة ما يخلق فجوة بين النص والواقع[3].

2-3- مذهب البحث العلمي الحر:

يرسم الفقيه الفرنسي "جني **Gény**" مؤسس هذا المذهب حدودا للمفسر تضيق وتتسع حسب الحالة فإزاء النص التشريعي أو القاعدة العرفية لا يكون بوسع المفسر سوى تحري الإرادة الحقيقية للمشرع فإذا كانت واضحة لا يسعه إلا أعمالها، أما إذا كانت غامضة فعليه تفسير النص في ضوء متطلبات الواقع والنية المعاصرة ولا يقيده في ذلك إلا الأصول الفكرية والواقعية[4]، وبذلك يكون هذا المذهب مخالفا في توجهه لكل من المذهبين السابقين في اتجاههما التفسير ،وذلك من ناحية حصر النص الدستوري وتفسيره وفقا لمنطق التفسير الحرفي والالتزام التام بالنص الدستوري، كما يعارض مذهب تفسير الدستور وفقا لتغير الظروف الاجتماعية السائدة، كما أن هذا المذهب يرتكز إلى ثلاث ركائز:

-إن القانون يتألف من حقائق أربع مختلفة طبيعية وتاريخية ومثالية وعلى أساس هذا الفهم. للقانون أقام هذا المذهب طريقة في التفسير، فالقانون لا يلتمس تفسيره كما يرى أنصار مذهب التفسير

---

[1]- محمد علي شحادة ، المرجع السابق ، ص33.

[2]-عوض رجب خشمان ، المرجع السابق، ص 19.

[3]-محمد علي شحادة ، المرجع السابق ،ص 34.

[4]- محمد علي شحادة ، المرجع السابق، ص 34.

الحرفي وإنما يلتمس تفسيره في التشريع وحده ويلتمسه كذلك في بقية المصادر الرسمية الأخرى[1].

-النص التشريعي ينفصل عن واضعه ليتصل بالبيئة الاجتماعية بمجرد نفاذه لذا فان تفسير النصوص الغامضة يجب أن يكون ملائما للبيئة المعاصرة لهذا التشريع، وهذا ما أدى البعض إلى تسمية هذه المدرسة التفسيرية بمدرسة "استقلال النصوص"[2].

-كما يرى "جيني" أن سلطة القاضي الدستوري ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بأصول علمية وفنية وأن القاعدة الدستورية تتكون من عنصرين:

ا- الأول مادتها الأولية التي تتكون منها وسمي هذا العنصر عنصر الحقائق وهي في رأيه أربع حقائق الواقعية أو الطبيعية والحقائق التاريخية والحقائق العقلية والحقائق المثالية، ويرى "جيني" أن العلم كفيل بالكشف عنها.

ب-أما الثاني فهو عنصر الشكل أو البناء وهو المظهر أو الصورة التي تتخذها القاعدة القانونية حتى تصبح قابلة للتطبيق ويدخل هذا العنصر في باب الفن والصياغة[3]، كما يرى أنصار هذا المذهب أن القانون يمر بزمن لا يكفيه التفسير بمعناه التقليدي ولا يصبح كافيا لذا يجب على المفسر الانتقال عبر البحث العلمي الحر ليجد الحل العادل كما لو كان مشرعا وذلك بالاستعانة بالمعطيات التاريخية المطابقة للعقل[4].

ورغم أن هذا المذهب قام على أساس منطقي سليم باعتماده على الإرادة الحقيقية للمشرع إلا أنه تعرض للانتقادات والتي منها أن البحث العلمي الحر كما يراه البعض كان منهجا شكليا يستند إلى المنطق الصوري، ولم يكن بحثا حرا يهدف إلى تطوير القانون.

كما أن الفعل الإرادي الحر للجهة التي تتولى تفسير القانون ليست مطلقة بل مقيدة بحدود في هذا الصدد فإن كانت حرة في مرحلة التفسير خلال اختيار أحدها،إلا أن إرادتها التي تستند عليها في التفسير ستكون مقيدة في مرحلة لاحقة بإطار عام يجب تحديده بواسطة فعل

---

[1]- عوض رجب خشمان ، المرجع السابق، ص 19.

[2]-محمد علي شحادة ، المرجع السابق ، ص 35.

[3]- عوض رجب خشمان ،المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

[4]- محمد علي شحادة ، المرجع السابق، ص 35.

معرفي[1].

ب – مصادر التفسير الدستوري ووسائله:

لقد تولد عن التطور الذي شهدته الرقابة الدستورية عبر مراحل نشأتها الحاجة إلى وضع سبل ووسائل تتضمن عدم الخروج عن النصوص الدستورية في موضوعها وروحها الأمر الذي استوجب اعتماد تفسير الدستور كواحدة من الضمانات التي تحميه من الاعتداء بحجة غموضه.

1–مصادر التفسير:

يقصد بالمصادر التفسيرية الجهات التي يعود إليها اختصاص تحديد معنى القاعدة الدستورية ومحتواها موضوعا وروحا، أي توضيح القصد الحقيقي للمؤسس الدستوري من أحكامها، وتتمثل هذه الجهات في:

1–1–التفسير التشريعي: هو عمل تشريعي تقوم به السلطة التي أصدرت العمل التشريعي الأول ونتيجة لذلك فقد يقوم المشرع الدستوري بتفسير بعض نصوص الوثيقة الدستورية كما قد يقوم المشرع العادي بتفسير نصوص القوانين الأساسية متبعا في ذلك نفس الإجراءات التي أصدرت بها تلك القوانين[2].

2–1–التفسير القضائي: يظهر هذا النوع من التفسير بمناسبة قضية معروضة أمام القضاء والقضاء يتولى هذه المهمة أثناء تطبيقه للقانون على ما يعرض عليه من قضايا، باعتبار أنه مهما كانت الوثيقة الدستورية دقيقة وشاملة فلا يمكنها الإحاطة بكل تفاصل ومقتضيات الحياة العملية[3].

2–وسائل التفسير الدستوري:

تختلف وسائل التفسير وفق معطيات عديدة منها ما يرتبط بحالة النص الدستوري موضع التفسير في موضوعه ومنها ما يرتبط بخارجه.

2 **–1–وسائل التفسير الداخلية:** تتميز باعتمادها على الوثيقة الدستورية محل التفسير

---

[1]– كمال جعلاب: مقال:دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 03 ،الجزائر , ديسمبر 2018، 41.

[2]– سرهنك حميد البرزنجي ، المرجع السابق، ص 91.

[3]– سرهنك حميد البرزنجي ، نفسه، ص 91.

بغية الوصول إلى نتائج تفسيرية، فهي وسائل ترتكز إلى نصوص الوثيقة ذاتها ومضامينها وتركيب نصوصها وفقراتها[1].

2-2-وسائل التفسير الخارجية: في حال إذا لم تسعف القواعد أو الوسائل الداخلية المفسر للوصول إلى المبتغى ألا وهو المعنى الحقيقي للنص، فإنه بإمكانه اللجوء إلى الوسائل الخارجية والتي منها الغاية أو الحكمة من التشريع والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية وكذا الظروف الاجتماعية[2].

المطلب الثاني : دور المحكمة الدستورية الجزائرية في تفسير الدستور

ما من شك أن النصوص الدستورية لا تخلو من بعض الغموض الذي يشوب صياغتها، الأمر الذي قد يترتب عليه صعوبة فهم أو تأويل أحكام بعض نصوصه وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى إسناد تفسير النصوص الدستورية وبصريح العبارة في الدستور النافذ إلى المحكمة الدستورية من خلال المادة **2/192** منه، وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل، مع العروج على أهمية هذا الاختصاص المستحدث في الدستور الجزائري .

أ-حدود اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور:

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري بالنص الصريح إلى المحكمة الدستورية اختصاص تفسير أحكام الدستور وهو أمر طبيعي كونه يدخل في مجال اختصاصاتها الأساسية باعتبارها الهيئة الساهرة على الرقابة الدستورية، وهي تقوم بذلك عمليا في إطار ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، فهذه الأخيرة وكما هو معلوم تتطلب من المحكمة الدستورية تفسير النص القانوني لمعرفة معناه الحقيقي للتأكد من مدى عدم خروج مضمونه عن أحكام الدستور ،وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدساتير الجزائرية لم تتضمن النص من قبل على إسناد هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور سابقا كما لم يرد شيء من هذا القبيل في الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إلا أن من أعمال المجلس الدستوري ما يشير إلى قيامه بطلب حصري من رئيس الجمهورية

[1]- محمد علي شحادة ، المرجع السابق، ص 37.

[2]- سرهنك حميد البرزنجي ، المرجع السابق، ص 95.

باعتباره حامي الدستور، مع رفضه بالمقابل تمكين رئيسي غرفتي البرلمان الذين يحق لهما مثل

رئيس الجمهورية إخطاره بشأن دستورية القوانين من طلب تفسير الدستور على اعتبار انعدام أي نص يخولهما ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولذلك رفض طلب التفسير الذي تقدم به رئيس مجلس الأمة حول طلب تكراري حول نص المادة **181** من دستور **1996**.[1]

وإذا كان أساس اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور نابع من اختصاصه الرقابي على دستورية القوانين، فإنه أيضا اختصاص نابع من نص دستوري صريح كما سبق وأشرنا،إدراكا من المؤسس الدستوري عدم إمكانية استمرار تجاهل تحديد الجهة التي تفسر نصوصه لأن النصوص القانونية أيا كان مصدرها فإنها بحاجة إلى توضيح معانيها، ولذلك لا يوجد أكفأ ولا أنسب من المحكمة الدستورية للقيام بهذه العملية، فهي مؤهلة للاضطلاع بها من خلال تشكيلتها الخاصة من ذوي العلم والخبرة من مستوى عال ورفيع، بالإضافة إلى وضعها الدستوري، كل ذلك يؤهلها للقيام بهذه المهمة خير قيام وعلى أكمل وجه.[2]

وتختص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور حسب نص المادة **2/192** عبر سبيلين هما:

1-بإخطار مباشر من الهيئات ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رغم أن هناك من يرى في إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطات العامة في الدولة تعبير عن قصورها في فهم أحكام الدستور، كما يمكن ذلك أيضا الأربعين **40** نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين**25** عضوا في مجلس الأمة وهو ما يطلق عليه الولاية المباشرة للقضاء الدستوري في تفسير نص الدستور، ويقصد بها ما يقرره القضاء الدستوري من رأي في طلب تفسير الدستور بغرض إزالة ما تم منه على الطالب لتوضيح مراد

المؤسس الدستوري من النص ويتميز هذا الاختصاص بتفرده وقصره على القضاء الدستوري دون غيره[3].

2-بإخطار غير مباشر من طرف المواطنين من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية لتكون صلاحية

---

[1]- سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 348.

[2]- عوض رجب خشمان ، المرجع السابق، ص 75

[3]– سميرة علي جمعة وافي ، المرجع السابق، ص 108.

المحكمة الدستورية بتفسير الدستور قد تعززت أكثر خصوصا وأن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن هنا فإن المحكمة الدستورية مدعوة إلى تعريف مضمون هذه الحقوق وتحديد نطاقها وهو ما يتطلب لا محالة تفسير الأحكام التي تنص على هذه الحقوق والحريات والتي غالبا ما يتم النص عليها في شكل مبادئ عامة وبعبارات ذات معاني واسعة ومتعددة[1].

ويطلق فقهاء القانون الدستوري على هذا النوع من التفسير "التفسير التبعي" وهو التفسير القضائي الذي تجربه المحكمة الدستورية وصولا للفصل في المنازعة حول شأن الدستور[2]،والتفسير في هذه الحالة ليس تفسيرا رقابيا معتادا لأحكام تشريع معروض للرقابة الدستورية وإنما هو معنى يقترحه القاضي وفقا لما هو وارد في النص الدستوري[3].

[1]- كمال جعلاب ، المرجع السابق، ص 43.

[2]- سميرة على جمعة وافي ، المرجع السابق، ص 109.

[3] - Philippe ARDANT Bertrand MATHIEU ،institutions politiques et droitconstitutionnel، L.G.D.J ،Paris; 20eme edition ،2009.p127.

خلاصة الفصل الثاني:

أن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة **2020** مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (**12**)عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري. لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة **2020** ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري ،وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية .

الخـاتمة

الخاتمة :

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة **2020**، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية .ويسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها ومهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد.

- النتائج:

1- إن وجود الحكمة الدستورية التعديل الدستوري **2020**، وإناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بها ،يعد تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما، ولدا فإنه يلزم الحفاظ على هده الحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها، ولاسيما أحكامها بعدم الدستورية مواجهة السلطات العامة ؤ الدولة والكافة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية إعلاء للشرعية الدستورية وضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم .

2-اختصاصات الحكمة الدستورية تجعل منها أحد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تحول دون اعتداء السلطات العامة على الدستور، وترفع ذلك الاعتداء بما متعه من حق بالامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، لذلك تعد هي بحق دعامة أساسية من دعائم مشروع دولة القانون الجزائر .

3-التعديل الدستوري **2020** خص الحكمة الدستورية بفصل كامل من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، ووضع ترتيبها بعد الفصل الرابع الذي يتناول القضاء بمعنى أن الحكمة الدستورية ليست جرا من السلطة القضائية .

4-يعين رئيس المحكمة من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير على الحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحس تركيبتها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور .

5- إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة الدستورية والتنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل الدستوري **2020** .

6- تلعب الحكمة الدستورية دورا كبيرا ؤ ضمان استمرارية الدولة ؤ الظروف غير العادية .

كما أصبح لها دور كبير الحالة الاستثنائية ومراقبة توفر شروط قيامها .

7- تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو التحكيم القانوني ؤ الخلافات بين السلطات الدستورية من اجل صيانة مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك تفسير الدستور .

- ويمكن من خلال النتائج السابقة أن نطرح جملة من المقترحات كالتالي:

1/الإقرار الفعلي للرقبة الدستورية على التنظيمات، دون وقف ممارسة الإخطار

2/توسيع جهات لإخطار بالنسبة للمحكمة الدستورية ليشمل الأفراد بشكلمباشر، لأن ذلك سيشكل اتجاه أكثر ديمقراطية ودعما لدولة القانون وحتى تكون أكثر جدية وفاعلية.

4/ضبط الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية، خاصة تلك المتضمنة قوانين عضوية كالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

قائمـة المراجع

قائمة المراجع:

أ-الكتب باللغة العربية:

1- أحسن مصطفى البحري،القضاء الدستوري دارسة مقارنة، دج،ط1،الجزائر،2017

2-إيهاب محمد عباس إبراهيم،الرقابة على دستورية القوانين السابقة و اللاحقة،دج ،دط،دار الجامعة. الجديدة،مصر ،**2018**.

3-الياس جوادي , الرقابة على دستورية القوانين , دراسة مقارنة , دج , ط**3** , منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , لبنان , دت

4-دعاء الصاوي يوسف ، القضاء الدستوري، دج، دط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،**2014**.

5-زهير شكر،النظرية العامة للقضاء الدستوري،ج**1**،دط،دد،الجزائر،2014.

6-مها بهجت يونس الصالحي ،الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ،دج ، ط**1**، بيت الحكمة، بغداد العراق ،**2009**.

7-محمد باهي أبو يونس ، أصول القضاء الدستوري ، دج، دط ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2017.

8-محمد علي شحادة ، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، دج، ط**1**، منشورات زين الحقوقية ،**2020**

9-نسيم سعودي ،سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات،دج، ط **3**، دار هومة،2016.

10-عادل جلال حمد أمين ، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون،دج، ط **3**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان ،2017.

11-فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج**2**،دط، بن عكنون ، الجزائر ، **2017**.

12-سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري الجزائري ، دج، ط2،الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر ،**2018**.

13- سرهنك حميد البرزنجي , مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه , دج , ط6 , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , 2019

14-شيرازد شكري طاهر،اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح،دراسة مقارنة ، دج،ط**1**، دار الفكر الجامعي،،الإسكندرية،مصر،**2018**

ج-البحوث العلمية:

1-عوض رجب خشمان،تفسير النصوص الدستورية دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف (علي خطار الشطناوي)،كلية الدراسات الفقهية والقانونية،جامعة آلالبيت،**1999**.

2-سميرة علي جمعة وافي،اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي**2017** ،دراسة مقارنة رسالة ماجستير تخصص القانون العام،إشراف محمد الشباطات،كلية الحقوق جامعة. الشرق الوسط،2019.

د-المقالات:

1-أحسن غربي ، مقال: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة **2020**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد**4**، الجزائر، ديسمبر **2020**.

2-حميد مزياني ،مقال: إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد**03**،عدد خاص ، الجزائر،ديسمبر**2020**.

3-كمال جعلاب ،مقال :دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد**03**،ديسمبر**2018**.

4-محمد جير السيد عبد الله جميل،مقالة: الرقابة الدستورية و المعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة**2016** (دارسة مقارنة) ،مجلة أبحاث،العدد**1**،**2020**.

5-عبد الله خلف الرقاد و مشعل محمدا لرقاد،مقال :تعديل الدستور،مجلة دراسات وأبحاث،العدد**24**،سبتمبر2016.

6-علي يوسف الشكري ،مقال: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية –دارسة مقارنة- نشأة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين،.**2015**،مجلة الكوفة،العدد**24**.

ا-القوانين:

- المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 2020/12/30, المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/20/30

هـ-المراجع باللغة الفرنسية:

1- Claude LECLERCQ ،Droit constitutionnel et institutions politiques , 1er édition , Lite c, Paris ,1999.
2- Dominique ROUSSEAU، la justice constitutionnel en Europe Montchrestien ; Paris ، 1992 .
3- Mathieu Disant,(L'exception d'inconstitutionnalité et la transformation des systèmes normatifs et juridictionnels),RCCA, numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , No 8 – 2017.

الفهـرس

الفهرس:

الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية	6
المبحث الأول: أعضاء المحكمة الدستورية وصفاتهم	7
المطلب الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية	8
المطلب الثاني : شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية	11
المبحث الثاني : العضوية في المحكمة الدستورية (الضمانات و الواجبات)	15
المطلب الأول: ولاية أعضاء المحكمة الدستورية	15
المطلب الثاني : ضمانات العهدة في المحكمة الدستورية	18
المطلب الثالث : مقتضيات العضوية في المحكمة الدستورية	20
الفصل الثاني:اختصاصات المحكمة الدستورية(الرقابية ، الاستشارية ،التقريرية، التفسيرية)	25
المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية	26
المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات الوطنية والدولية	26
المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري والتقريري للمحكمة الدستورية	33
المبحث الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية	38
المطلب الأول: التفسير الدستوري	38
المطلب الثاني : دور المحكمة الدستورية الجزائرية في تفسير الدستور	45
الخاتمة	53
قائمة المراجع	55
الفهرس	59
الملخص	60

ملخص المذكرة:

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.

لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية ، وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية.

Résume:

La Cour constitutionnelle est une institution indépendante de contrôle constitutionnel créée par le fondateur de la Constitution dans l'Amendement constitutionnel de 2020 à la place du Conseil constitutionnel, chargée de garantir le respect de la Constitution et de contrôler le fonctionnement des institutions et l'activité des pouvoirs publics. La Cour constitutionnelle se compose de douze (12) membres représentant le pouvoir exécutif, l'autorité judiciaire et le corps électoral. Le fondateur constitutionnel excluant le parlement de la représentation dans la constitution de la Cour constitutionnelle, le fondateur constitutionnel a également élargi les pouvoirs de la Cour constitutionnelle par rapport au Conseil constitutionnel.

Dans l'amendement constitutionnel de 2020, le fondateur constitutionnel a conservé certaines caractéristiques et composantes du Conseil constitutionnel au sein de la Cour constitutionnelle, et en même temps il a distingué la Cour constitutionnelle avec de nombreuses caractéristiques et constituants qui n'étaient pas présents au Conseil constitutionnel, en termes d'appartenance et de fonction.